فبرئ ه خلاصه وكيل بيع مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه ولو لا وصي له يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب له وصيا ولا يكون حق القبض للموكل جع وكيل الوكيل ينعزل بعزل الاول لا بموته لط لا ينعزل بعزل الاول ولا بموته ذ مات الوصي فولاية المطالبة فيما باع من مال الصغير لورثة الوصي او لوصيه فلو لم يكن نصب له القاضي وصيا صل مات مضارب والمال عروض فولاية البيع لوصيه لا لرب المال وهو الاصح اذ الحق للمضارب والملك لرب المال فكانهما شريكان احكام الصبيان د في الاشباه الولد يسمى جنينا ما دام في بطن امه فاذا انفصل ذكرا يسمى صبيا الى البلوغ وغلاما الى تسعة عشر وشابا الى اربع وثلاثين وكهلا الى احد وخمسين وشيخا الى آخر عمره انتهى يقول الحقير وسياتي تفصيل هذا في فصل مسميات الاسامي منار الصغير في اول احواله كالمجنون فاذا عقل فقد اصاب ضربا من اهلية الاداء فيسقط به ما يحتمل السقوط عن البالغ فلا يسقط عنه فريضة الايمان حتى اذا اداه كان فرضا ووضع عنه ايجاب الاداء والحاصل انه يسقط عنه العهدة ويصح منه وله ما لا عهدة فيه درر غرر الولد يتبع خير الابوين دينا فلو احدهما مسلم فالولد ايضا مسلم او كتابي والآخر مجوسي فهو كتابي لانه انظر له وهذا لو لم يختلف الداران كان في دار الاسلام او دار الحرب او الصغير في دار الاسلام واسلم الوالد في دار الحرب لانه من اهل دار الاسلام حكما اما لو كان الولد في دار الحرب والوالد في دار الاسلام فاسلم لا يتبعه ولده ولا يكون مسلما اذ لا يمكن جعل الوالد من اهل دار الحرب بخلاف عكسه ذكره الزيلعي والمجوسي والوثني وساير اهل الشرك شر من الكتابي اذ له دين سماوي ولهذا يؤكل ذبيحته ويجوز نكاح نسائهم للمسلمين فكان المجوسي شرا حتى لو ذا ولد بينهما ولد يكون كتابيا تبعا تنقيح حقوق الله تعالى كالايمان وفروعه يصح من الصبي لقول النبي عم مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم م اذا بلغوا عشرا وانما الضرب للتاديب لا للعقوبة والصبي اهل للتاديب واهل للثواب ولا يجب عليه اداء شيء منها ويصح ردته فيلزمه احكام الآخرة تبعا للاعتقادات وكذا احكام الدنيا لانها تثبت بالكفر ضمنا على انها تلزم تبعا للابوين ايضا تلويح اما احكام الآخرة فبالاتفاق اذ لو عفي عنه الكفر وجعل مؤمنا لصار الجهل بالله تعالى علما به والعفو عن الكفر ودخول الجنة مع الشرك مما لم يرد به شرع ولا حكم به عقل واما احكام الدنيا فعند ح م حتى تبين منه امراته المسلمة ويحرم عن الارث من المسلم لانه في حق الردة بمنزلة البالغ لان الكفر محظور لا يحتمل المشروعية بحال ولا يسقط بعذر وانما لم يقتل لان وجوب القتل ليس بمجرد الارتداد بل بالمحاربة وهو ليس من اهلها كالمراة وانما يقتل عند البلوغ لان اختلاف العلماء في صحة اسلامه حال الصبا صار شبهة في اسقاط القتل هدايه ارتداد الصبي العاقل ارتداد عند ح م ويجبر على الاسلام لما فيه نفع له ولا يقتل لانه عقوبة والعقوبات موضوعة عن الصبيان مرحمة عليهم ولو كان الصبي غير عاقل فلا يصح ارتداده لان اقراره لا يدل على تغير العقيدة وكذا المجنون وسكران لا يعقل اصلا واسلام الصبي اسلام ولا يرث ابويه لو كافرين وقال س يعتبر اسلامه لا ارتداده وقال زفر والشافعي كلاهما غير معتبرين غرر ويصح اسلام الصبي بعد

لاردته

لا ردته وهذا خلاف الظاهر تنقيح واما حقوق العباد فما فيه نفع محض كقبول الهبة ونحوه يصح منه وان لم ياذن له وليه وما فيه ضرر محض كطلاق وهبة وقرض ونحوها لا يصح منه وان اذن وليه له وما تردد بين نفع وضر كبيع وشراء ونحوهما يصح بشرط راي وليه اشباه الصبي لا يكلف بشيء من العبادات ولا بترك المنهيات فلا حد عليه لو فعل اسبابها ولا قصاص عليه وعمده خطاء وتصح عباداته وان لم تجب عليه واختلفوا في ثوابها والمعتمد انه له وللمعلم ثواب التعليم وكذا جميع حسناته وتبطل عباداته بفعل ما يفسدها نحو كلام في الصلوة واكل في الصوم وجماع في الحج قبل الوقوف لكن لا دم عليه في فعل محظور احرامه ولا تصح امامته واختلفوا في صحة امامته في التراويح والمختار عدمها وتجب سجدة التلاوة على سامعها من صبي وقيل لا بد من عقله ويحصل فضيلة الجماعة بصلوته مع واحد الا في الجمعة فلا تصح بثلاثة هو منهم وهو كالبالغ في نواقض الوضوء الا القهقهة ويصح اذانه مع الكراهة كما في المجمع لكن في السراج الوهاج انه لا كراهة في اذان الصبي العاقل في ظاهر الرواية وان كان البالغ افضل وعلى هذا يصح تقريره في وظيفة الاذان واما قيامه في صلوة الفريضة فظاهر كلامهم انه لا بد منه للحكم بصحتها وان كانت اركانها وشرائطها لا توصف بالوجوب في حقه واما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله فقالوا وتقبل روايته وتصح الاجازة له ويمنع من مس المصحف ويجبر بردته سلامه ويقام عليه التعزير تاديبا منح لا يجب الايمان على الصبي لكن لو اسلم صح ولا يجب عليه صلوة وصوم وحج وجهاد وفاقا ولا تجب الزكوة في ماله عندنا وتجب عليه في ماله نفقة زوجته وابويه وفاقا ولو له ارض عشر او خراج عليه العشر والخراج وفاقا لوجوبهما في الارض بخلاف الزكوة اذ هي في الذمة واما صدقة الفطر فقالا ح يجب في ماله وقال م لا يجب في ماله ولا على ابيه لو للصبي مال والا يجب على ابيه وفاقا هد في ظاهر الرواية عند ح انه لا يجب التضحية عن ولده الصغير بخلاف صدقة الفطر اذ السبب هناك راس يمونه ويلي عليه وهما يوجدان في الصغير وهذه قربة محضة والاصل في القرب ان لا يجب على الغير بسبب الغير ولذا لا يجب عن عبده وان وجب الفطر ولو للصغير مال يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله عند ح س وقيل لا يجوز التضحية من مال الصغير وفاقا لان هذه القربة تتادى بالاراقة والصدقة بعده تطوع ولا يجوز ذلك في مال الصغير ولا يمكنه ان ياكل كله والاصح ان يضحي من ماله وياكل منه ما امكن ويشتري بما بقي ما ينتفع بعينه يقول الحقير اختير في فتاوى قاضيخان والخلاصة والكافي عدم التضحية من مال الصغير كما سياتي قريبا ولعله هو الذي حكاه صاحب الهداية بقوله وقيل لا يجوز الخ كما مر آنفا لكن الظاهر ما اختاروه اذ الاضحية انما هي قربة محضة والصبي لا يجب عليه شيء من القرب ~~فكيف يجب عليه الواجب~~ والله اعلم قاضيخان في التضحية عن ولده الصغير عن ح روايتان في ظاهر الرواية يستحب ولا يجب بخلاف صدقة الفطر وروي عنه انه يجب التضحية عن ولده وولد ولده الذي لا اب له والفتوى على ظاهر الرواية فلو للصغير مال قيل يجب على ابيه او وصيه ان يضحي له منه قياسا على صدقة الفطر ولا يتصدق باللحم بل ياكله الصغير فلو فضل شيء لا يدخر بل يشتري به ما ينتفع بعينه وعلى الرواية التي

مطلب لا يجب التضحية عن ولده الصغير بخلاف صدقة الفطر

Copyright © King Saud University